الفصل الثاني

الرقابة من خلال اللجان

تنص أغلب اللوائح الداخلية للمجالس النيابية العربية إن لم نقل جميعها على تشكيل لجان دائمة ذات اختصاصات مختلفة، وأعطيت لهذه اللجان صلاحيات واسعة في مواجهة الحكومة كل ضمن اختصاصها.

وتتولى اللجان عادة بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات وتجميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بهذه الموضوعات لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدارسة الموضوع المحال إليها، وذلك من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص عادة، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

وتنص أغلب اللوائح على أن للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت.

كما وتجيز أغلب اللوائح الداخلية للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

وتكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان عادة لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتختلف البرلمانات العربية من حيث عدد اللجان ونوعياتها واختصاصاتها وصلاحياتها تجاه الحكومة، كما هو مفصل في الفقرات التالية:

٢-١ في اليمن تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

١- لجنة الشئون الدستورية والقانونية.
٢- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية.
٣- لجنة التجارة والصناعة.
٤- لجنة الشئون المالية.
٥- لجنة التربية والتعليم.
٦- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة.
٧- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة.
٨- لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري.
٩- لجنة البيئة والصحة العامة.
١٠- لجنة المواصلات والنقل.
١١- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المالية.
١٢- لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية.
١٣- لجنة الشئون الخارجية والمغتربين.
١٤- لجنة العدل والأوقاف.
١٥- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.
١٦- لجنة الدفاع والأمن.
١٧- لجنة الإدارة المحلية.
١٨- لجنة العرائض والشكاوى.
١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

وتمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.
٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقرة من قبل المجلس.

obeikandi.com

٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.

٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.

٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.

٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.

٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.

٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.

٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٠-الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص.

وللجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

كما ويجوز للجان المجلس أن تطلب حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية

التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء اختصاصاتها، ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس وعلى اللجنة المعنية إبلاغ هيئة الرئاسة بهذا الطلب.

وفي حالة عدم استجابة الوزير المعني لطلب اللجنة ترفع اللجنة الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك.

ويجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية، وعلى علم بنظام سير العمل فيها، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان[1].

٢-٢ وفي البحرين تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:

أولاً - لجنة الشئون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشئون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ثانياً - لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بدراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة، وامن الدولة الخارجي.

ثالثاً - لجنة الشئون المالية والاقتصادية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بدارسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تختص بدارسة الجوانب المالية والاقتصادية

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ٢٦ و ٥٠-٥٣ /البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

openkanal.com

المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة.

رابعاً - لجنة الخدمات، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله، والتدريب المهني ومحو الأمية، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

خامساً - لجنة المرافق العامة والبيئة، وتشكل من سبعة أعضاء، وتختص بدارسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة. ويجوز للمجلس – إذا قضى الأمر- أن يشكل لجنة دائمة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

وتتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدارسة الموضوع المحال إليها. وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت، وتُثبت آراؤهم في التقرير.

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

وتكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة[1].

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٢١ و ٢٨ و ٣٦-٣٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandi.com

٢-٣ وفي الإمارات تنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

١ - لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧)

٢ - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧)

٣ - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧)

٤ - لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧)

٥ - لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)

٦ - لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧)

٧ - لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧)

٨ - لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧)

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

ويجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

وللوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير[1].

---

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي، المواد ٣٩ و ٤٥-٤٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

٢-٤ وفي سلطنة عمان تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة القانونية.
- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية.
- لجنة التربية والتعليم والثقافة.
- لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى.

ولكل لجنة من لجان مجلس الشورى أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص أو من ينيبه من موظفي الوزارة للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

كما ويمكن لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة، ما تراه ضروريا من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها. ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس.

٢-٥ وفي قطر تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يشكل المجلس من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة الآتية:

١ _ لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.
٢ _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
٣ _ لجنة الخدمات والمرافق العامة.
٤ _ لجنة الشؤون الداخلية والخارجية.
٥ _ لجنة الشؤون الثقافية والإعلام.

ويجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين، البيانات والإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها.

obeikandl.com

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيبهم عنه.

ويجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، حضور الوزير المختص، لبحث المسائل المعروضة عليها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه صوت في المداولات، وإنما تثبت آراؤهم في تقريرها، ويستجاب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام[1].

٢-٦ وفي الكويت تنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية:

أولا _ لجنة العرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانيا _ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها خمسة.

ثالثا _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد أعضائها تسعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الائتمان وصندوق التنمية، ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.

رابعا _ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامسا _ لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

سادسا _ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعا _ لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامنا _ لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ١٥ و ٢٥-٢٦/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

ويجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه وفقاً للفقرة السابقة[1].

٢-٧ وفي سوريا ينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على تأليف اللجان الدائمة التالية:

١. لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.
٢. لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والإنمائية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.
٣. لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها إحداث أعباء مالية جديدة.
٤. لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:

أ _ النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.
ب_ وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.
ج _ الاقتراح بإرسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها.
د _ النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي، المواد ٤٣ و ٤٧ و ٥٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandi.com

٥. لجنة التوجيه والإرشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦. لجنة التخطيط والإنتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧. لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨. لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الأمامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩. لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠. لجنة الشكاوى والعرائض: وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد المجلس.

يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند إحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

تؤلف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر.

وللجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطياً جاز للمحققين إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات.

على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وان تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

وكل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق يعاقب وفاقاً لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

وترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

وإذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضي القانوني.

وإذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس[1].

٢-٨ وفي لبنان ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل اللجان الدائمة التالية:

١_ لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٢ _ لجنة الإدارة والعدل وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٣ _ لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٤ _ لجنة الأشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٥ _ لجنة التربية الوطنية والثقافة وشؤون التعليم المهني والتقني وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٦ _ لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٧ _ لجنة الدفاع الوطني والداخلية والأمن وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٨ _ لجنة الإسكان والتعاونيات وشؤون المهجرين وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٩ _ لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٠ _ لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والنفط وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١١ _ لجنة الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٢ _ لجنة التخطيط والإنماء وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٣ _ لجنة حقوق الإنسان والنظام الداخلي وعدد أعضائها ٨ أعضاء.

ويمكن للجان أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

وعندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها إبلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ٧٠-٧٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

ويرفق كتاب الدعوة ببيان بالأعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء.

ويحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تريد الاطلاع عليها.

وإذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال. يحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تريد الاطلاع عليها. إذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال[1].

٢-٩ وفي فلسطين ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

ا _ لجنة القدس.

ب_ لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ج _ لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).

د _ اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).

ه _ اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).

و_ لجنة الموازنة والشؤون المالية.

ز _ اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط).

ح _ لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).

ط _ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).

ي _ لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ٢٠ و ٣١-٣٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

ك _ لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢ _ يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

٣ _ للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

٤ _ يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

ويحق للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

وللوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها[1].

٢-١٠ وفي الأردن ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

١ _ اللجنة القانونية.

٢ _ اللجنة المالية والاقتصادية.

٣ _ لجنة الشؤون العربية والدولية.

٤ _ اللجنة الإدارية.

٥ _ لجنة التربية والثقافة والشباب.

٦ _ لجنة التوجيه الوطني.

٧ _ لجنة الصحة والبيئة.

٨ _ لجنة الزراعة والمياه.

٩ _ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٠ _ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

١١ _ لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.

١٢ _ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٤٨ و ٥٧-٥٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

١٣ _ لجنة فلسطين.

١٤ _ لجنة الريف والبادية.

ولأية لجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ولكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الجلسات.

ويجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

وللجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال[١].

٢-١١ وفي مصر تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي:

١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢ - لجنة الخطة والموازنة.

٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.

٤ - لجنة العلاقات الخارجية.

٥ - لجنة الشئون العربية.

٦ - لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.

٧ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.

٨ - لجنة القوى العاملة.

٩ - لجنة الصناعة والطاقة.

١٠ - لجنة الزراعة والري.

١١ - لجنة التعليم والبحث العلمي.

١٢ - لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٣٥ و ٥٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

openkandil.com

١٣ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

١٤ - لجنة الشئون الصحية والبيئة.

١٥ - لجنة النقل والمواصلات.

١٦ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

١٧ - لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

١٨ - لجنة الشباب.

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

ولكل لجنة من هذه اللجان أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس[1].

٢-١٢ وفي السودان تنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على تشكيل اللجان التالية:

(١) لجنة شؤون المجلس.

(٢) لجنة التشريع والعدل.

(٣) لجنة الأمن والدفاع الوطني.

(٤) لجنة العلاقات الخارجية

(٥) لجنة العلاقات الاتحادية.

(٦) لجنة الشؤون الاقتصادية.

(٧) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية.

(٨) لجنة الطاقة والصناعة والتعدين.

(٩) لجنة النقل والاتصال والأراضي.

(١٠) لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة.

(١١) لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة.

(١٢) لجنة الشؤون الاجتماعية.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٣٦ و ٥٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandi.com

(١٣) لجنة تنمية المجتمع.

(١٤) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

(١٥) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

(١٦) لجنة السلام.

يجوز لكل لجنة من هذه اللجان أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض اجتماع اللجنة[١].

٢-١٣ وفي تونس ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يكون لمجلس النواب سبع لجان ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية، وهذه اللجان هي:

١) لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.

٢) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة.

٣) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

٤) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة.

٥) لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب.

٦) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

٧) لجنة التجهيز والخدمات.

ولأي لجنة من هذه اللجان طلب الاستماع إلى ممثل الحكومة. كما لها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس مجلس النواب[٢].

٢-١٤ وفي الجزائر يشكل مجلس الأمة تسع (٩) لجان دائمة وهي:

١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

٢- لجنة الدفاع الوطني.

٣- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

٤- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

---

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ١٩ و ٦٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المواد ٣٣ و ٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

٥- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

٦- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

٧- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

٨- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

٩- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

ولهذه اللجان الحق في أن تستمع في إطار صلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[1].

٢-١٥ وفي المغرب ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام.

٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص بما يلي:

- الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل، المواصلات

٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:

- المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية.

٥. لجنة القطاعات الإنتاجية وتختص بما يلي:

- الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية وتختص بما يلي:

- التعليم، الأوقاف، الشؤون الإسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

---

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية، المواد ١٦ و ٢٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandi.com

بالإضافة إلى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعا للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

وللوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية.

يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس النواب.

ولكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا عن كل مسالة تعنيها[1].

٢-١٦ وفي العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل اللجان الدائمة التالية:

١. لجنة العلاقات الخارجية
٢. لجنة الأمن والدفاع.
٣. اللجنة القانونية.
٤. لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.
٥. لجنة النزاهة.
٦. اللجنة المالية.
٧. اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار.
٨. لجنة التربية والتعليم.
٩. لجنة الصحة والبيئة.
١٠. لجنة العمل والخدمات.
١١. لجنة الأقاليم والمحافظات، غير المنتظمة في إقليم.
١٢. لجنة حقوق الإنسان.
١٣. لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار.
١٤. لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.
١٥. لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين.
١٦. لجنة الزراعة والمياه والأهوار.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٥٢ و ٦٢-٦٣/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

openkandil.com

١٧. لجنة اجتثاث البعث.

١٨. لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.

١٩. لجنة الشباب والرياضة.

٢٠. لجنة المرأة والأسرة والطفولة.

٢١. لجنة مؤسسات المجتمع المدني.

٢٢. لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.

٢٣. لجنة العشائر.

٢٤. لجنة الشكاوي[١].

ولأي لجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة.

ولها أيضاً وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرةً للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

ولوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

وللجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورةً.

وللجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها[٢].

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ٧٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٧٧-٧٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandi.com